

## قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠١٤)

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون التمويل العقاري

والقانون الصادر به رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

ال الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام صندوق ضمان ودعم

نشاط التمويل العقاري والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ويأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٣ بتفويض وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية في اختصاصات الوزير المختص في شأن صندوق ضمان ودعم نشاط

التمويل العقاري :

قرار:

(المادة الأولى)

يفرض السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في مباشرة اختصاصات الوزير المختص فيما يخص صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٤ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ  
(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب